بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من فاز من الله بقربه
ورفده وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان ما دام تفضله بجميع عطاياه ومدده
وبعد فقد سألني من لا ينبغي مخالفته أن أختصر محرره من الإبراء في حكم
الطلاق بالإبراء تأليف الشيخ الإمام والعالم الهمام السيد نور الدين السمهودي
قدس الله روحه ونور ضريحه فأجبته إلى ذلك مع ما بيدي كثير وتحقيقا وتنقيحا
ضمنه مسائله وتتميم دلائله ومع تفسيرات أهملها وتحقيقات أغفلها و
التجنب لما طوله وتعقب لكثير مما حاوله واستيفاء لجميع ما فيه من مقاصده
ومباديه ثم بزيادات أكثر من نصفه بل لا ينقص عن ضعفه فأجبته إلى
ذلك مع زيادة راجيا به من الله تمام الإفادة والموفق لإصابة الصواب لا
إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب وينحصر الكلام فيه في مسائل **الأولى**
إذا قال الزوج إن أبرأتني من صداقك أو من الذي لك علي فأنت طالق
فتقول أبرأتك منه أو أبرأتك وتفرق بأنها أرادت البراءة منه وحكم ذلك أنها
إن أبرأته من جميع الصداق في مجلس التواجب بأن لم يتخلل كلام أجنبي وكانا
يعلمان الصداق والزوجة مطلقة التصرف شرعا ولم يكن الصداق زكويا أو كان
زكويا ولم يمض عليه حول فإذا وجدت هذه الشروط طلقت لأن الطلاق المعلق
على ذلك بائنا على المعتمد كما نقله الشيخان أواخر تعليق الطلاق عن القفال
وأقراه لكنهما لم يذكرا جميع الشروط وصرح به أيضا ابن الصباغ والإمام و
كذا الغزالي فإنه أفتى به فيمن علق طلاق زوجته على غيبته وإبرائها فوجدا
قال ابن الرفعة وما قاله القفال هو الحق انتهى وسبقه إلى ذلك ابن أبي
الدم فقال والحق أنه يقع بائنا لظهور قصد العوضية فيه وهو البراءة من
الصداق ونقله السبكي عن الكافي وقال إنه الحق وكذا قال الأذرعي والزين
واعتمده البلقيني وأبو زرعة وغيرهم ولا يخالفه قول القاضي في فتاويه في
إن أبرأتني فأنت طالق فأبرأته من صداقها أنه يقع رجعيا لأنه علقه على مطلق
الإبراء فلا معاوضة فيه لفظا ولا تقديرا لفوات الشيء المعقود لأن الإبراء منه
وإنما هو محض تعليق على صفة وهي موجودة في الإبراء عن الصداق لأن الإبراء المطلق
موجود

موجود في ضمن المقيد أما في مسألة القفال فقد علق الإبراء من الصداق وهو
معاوضة تقديرية فهو كما لو باع متاعه بالدين الذي عليه فإنه يصح فلذا اشترط
فيه شروطها وأعطي حكمها من الوقوع بائنا عند وجود الإبراء بشرطه وبذلك يعلم
أنه لو نوى الإبراء من الصداق في مسألة القاضي فأبرأته منه وقع بائنا كما في صورة
صورة القفال ومما يؤيد ذلك أن القاضي نفسه وافق القفال في تعليقه فقال
في نحو صورة القفال ومن تبعه ممن قبله منا أنه يقع بائنا فلا تناقض في كلام
القاضي كما أفهمه كلام أبي زرعة وغيره لما علمت أن ما في فتاويه فيما إذا أطلق
الإبراء وما في تعليقه فيما إذا قيده بالصداق خلافا لكثيرين ممن قدمنا ذكرهم فإنهم
ظنوا تناقض كلامه في تعليقه وفتاويه ثم رجحوا ما في تعليقه موافقة للقفال
كما مر آنفا وهو وهم كلام السبكي من فهم كلام تعليق القاضي فيما إذا أطلق الإبراء
نظرا لعبارة فيه وفيه نظر فليس في كلام التعليق ما يصرح بأنها كانت في
الكلام فيما إذا قيد الإبراء بالصداق وحينئذ فخالف كلام الفتاوي ويوافق كلام
القفال كما فهموا وسلمهما يأتي قريبا من أن ابن الصلاح أهمل البينونة واشتراط
الفورية وأطلق ما لم تقل إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فإن
قال ذلك وقع رجعيا إذا أبرأته ولو على التراخي وإن جهل المهر إذا علمت ذلك فلنرجع
إلى الكلام على شروط صورة القفال التي ذكرناها فنقول **الأول** أن تبرئه في مجلس
التواجب فيحتاج بعد ما أن أبرأته بلا تخلل كلام كثير أجنبي بينهما وحينئذ فلا يقع
طلاق على الزوجة لا يتم وجود المعلق عليه وهو الإبراء الذي تضمنته المعاوضة
التقديرية وإن وجب مطلق الإبراء المقتضي لبراءة الذمة وقيد الإمام ابن عجيل
اشتراط الفورية بما إذا خاطبها كما هو فرض المسألة فلو قال إن أبرأتني
زوجتي من صداقها فهي طالق فإنه لا تشترط الفورية لأنه لا يستدعي منها
جوابا فيتعلق بالإبراء على التراخي لكن رجعيا على ما في فتاوى البلقيني عن الفقيه
الزكوي لأنه لم يخاطبها بالعوض فغلبت الصفة وقال المرداوي لا تطلق لانتفاء
الفورية المستفادة من المعلق عليه من إمكان الإضافة على العوض والأرجح اشتراط
الفورية في الحاضرة وكذا في الغائبة عند بلوغ الخبر فإن وجدت الفورية
في الحالين طلقت بائنا وإن انتفت لم يقع الطلاق أصلا ويوجه بأن تفهيم

Copyright © King Saud University